محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٥٧٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمـر الجـازي وشـادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشـود وإبـراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضـدهما : ١. إميل بطرس خليل العكشة .

٢. ميشيل بطرس خليل العكشة .

وكيلهما المحامي علاء شبيب الصويص.

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٩٧٣٨) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١ والمتضمن رد الاستئناف الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٤/٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ والقاضي بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة التعويض المقدر من قبل الخبـراء البـالغ (١١١٩٠) ديـنـاراً مناصفة بين المدعيين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٠) ديناراً أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للـــدعوى اســـتناداً لأحكـــام المـــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عـــن تـــشغيل مـــصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

٣. وبالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمـــة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) مـــن القـــانون المـــدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الـــوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الـــدعوى أن الـــضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) مـــن القـــانون المدني.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعـــويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـــز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهامهم إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبـــرة الأخـــذ بالـــسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن عقد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مخالفـــاً للقـــانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعيين إميل بطرس العكشة وميشيل بطرس العكشة تقدما بدعواهما لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان قيمة مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٠٠٥) دنانير .

على سند من القول :

١. يملك المدعيان كامل قطعة الأرض رقم (٧٩٢) حوض رقم (١١) الرهوة / الفحيص من أراضي السلط والبالغ مساحتها (٧٤٦) متراً مربعاً وهي من نوع الملك .

٢. إن قطعة الأرض تضررت نتيجة وجود مصنع الإسمنت بالقرب منها .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٤/٦٠٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١١٩٠) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٦٠) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصلياً وتقدم المدعيان باستئناف تبعي .

وأصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/١٩٧٣٨) تاريخ ٢٠١٦/٥/١ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وعدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الـــواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التـــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن

lawpedia.jo

عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعي ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب من التاسع وحتى الثالث عشر بكافة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة البداية بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليهـــا اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ محـــرم سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــــو **عضـــــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo